



النظام الأساسي لحزب الشهامة الأردني

المادة 1- أ يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لحزب الشهامة الأردني ويعمل

به

اعتباراً من تاريخ اعلان تأسيسه .

ب- يتكون شعار الحزب من ثلاثة أعمدة متوازية تحمل الوان العلم
الأردني وبجانبها النجمة السباعية.

ج- مقر الحزب الرئيس في عمان وينشأ له فروع في كافة محافظات
المملكة حسب الحاجة.

المادة 2- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها ما لم تدل قرينتها على غير ذلك:

القانون: قانون الأحزاب السياسية رقم 16 لسنة 2012 وما يطرأ عليه من
تعديلات.

- **الحزب:** الشهامة
- **المؤتمر العام:** المؤتمر العام لحزب الشهامة.
- **الأمين العام:** أمين عام حزب الشهامة.
- **نائب الأمين العام:** نائب أمين عام حزب الشهامة.
- **المكتب التنفيذي:** الهيئة التنفيذية لحزب الشهامة.
- **العضو:** هو كل عضو في الحزب

المادة 3- أ يعمل حزب الشهامة في إطار النظام الملكي كما نص عليه
دستور المملكة الأردنية الهاشمية ووفق الثوابت الوطنية لتحقيق
الأهداف التالية:

1. تعزيز مبدأ الوحدة الوطنية نحوها وسلوكها في جميع مناحي حياة
الاردنيين.

2. الاردنيون متساوون في الحقوق والواجبات منضوين بكافة شرائحهم تحت الرأية الهاشمية.
3. ترسیخ مبدأ الديمقرatie وتطبیقه والعمل على توعیة ابناء الوطن توعیة سیاسیة تضمن السیر ببرامج الاصلاح الشامل بخطى ثابتة ومد روسرا.
4. الحافظ على امن واستقرار الاردن واجب مقدس.
5. نبذ التعصب والتطرف بكافة اشكاله (الجغرافي، القبلي، العرقي، الديني، الفكري، واية اشكال اخرى)
6. اصلاح التعليم والتعليم العالي بما يكفل تطور وتقدم الاردن بكافة المجالات.
7. الالتزام بحرية التعبير عن الرأي في حدود الشرعية دون المساس او التعدي على حریات وحقوق واعراض الاخرين.
8. محاربة الفساد بكافة اشكاله وبالطرق القانونية.

المادة 3 / ب يسعى الحزب لتحقيق اهدافه بالوسائل التالية:

1. المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية والمشاركة في انتخابات الجمعيات والنقابات والهيئات التي ينتمي اليها اعضاء الحزب.
2. المشاركة الفاعلة في المؤتمرات المحلية والدولية
3. احياء المناسبات الوطنية والدينية
4. مشاركة المجتمع المحلي افراحه واتراحه
5. تبني خطط تنمية للنهوض بالاقتصاد الوطني
6. تدريب الشباب وتأهيلهم لدخول سوق العمل
7. ايجاد مصادر تمويل لتمكين المرأة من انشاء مشاريع صغيرة منتجة
8. اقامة الدورات والندوات والمحاضرات والورش التدريبية
9. اية وسائل اخرى مشروعية يستطيع من خلالها الحزب تحقيق اهدافه

المادة 4- يكون المقر الرئيسي للحزب في عمان وله الحق في نقل المقر الرئيسي الى احدى المحافظات كما له الحق في انشاء مقارف فرعية اخرى داخل المملكة وفق احكام القانون ونظام الحزب، ويمكن التواصل مع الحزب من خلال وسائل الاتصال التالية:

- ارقام الهاتف 0795999154 او 0790632795
- بريد الكتروني alshhama2013@hotmail.com

المادة 5 / أ - تكون العضوية في الحزب على النحو التالي:

1- العضو الفاعل : كل مواطن اردني تحقق فيه الشروط الواردة في المادة (6/ب) من قانون الاحزاب الساري .

المادة 5 / ب - يتعين على العضو التقيد بما يلي:-

1. الالتزام بأحكام الدستور الاردني واحترام سيادة القانون.

2. احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.

3. الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

المادة 6 - ان شروط الانساب للحزب وفق احكام المادة (18) من قانون الاحزاب رقم (16) لسنة 2012

المادة 7/أ- يتقدم من يرغب الانساب للحزب بطلب يقره المكتب التنفيذي لهذه الغاية.

المادة 7/ب- يعتبر الطلب مقبولا لدى المكتب التنفيذي حال انطباق شروط العضوية وتزكيته من احد الاعضاء المؤسسين.

المادة 7/ج- يبلغ المتقدم للانساب خلال اسبوعين من تقديمها طلب ودون بيان اسباب الرفض حال عدم الموافقة.

المادة 7/ه - تقبل استقالة العضو خلال شهر من تاريخ تقديمها شريطة تسديد ما عليه من التزامات مالية او ما بحوزته من عهدة او امانات للحزب قبل تقديم الاستقالة.

المادة 8 - يحق للمكتب التنفيذي فصل العضو من الحزب في الحالات التالية:
- اذا قام بإعطاء اية تصريحات تتعلق بالحزب او موافقة او برامجه
لأي جهة اعلامية مسموعة او مرئية او مقروءة دون تفويض خطى
من المكتب التنفيذي.

- اذا صدر بحصة حكم بالسجن يزيد عن سنة واحدة في جريمة غير سياسية.

- اذا لم يحضر اجتماع الهيئة العامة لمرتين متتاليتين أو لم يعطى تفويضاً لغيره من الاعضاء حال غيابه.

- اذا لم يدفع الاشتراكات السنوية لستين متتاليتين او يرفض اطلاقاً دفع اية التزامات مالية يقرها الحزب.

المادة 9/أ- يتمتع العضو بحق النقاش الحزبي والانتخاب والترشح لجميع مواقع الحزب.

المادة 9/ب- يحق للعضو الذي يتغدر عليه الحضور لأي نشاط حزبي ان يفوض غيره من الاعضاء.

المادة 9/ج- يتمتع العضو المفوض بحق النقاش الحزبي والانتخاب بدل العضو المفوض عنه.

المادة 10 - يتكون الحزب من الهيئات التالية:

- المؤتمر العام

- اللجان الحزبية

- الفروع الحزبية

المادة 11/أ- المؤتمر العام هو المرجعية العليا للحزب ويتشكل من المؤسسين بعد اعلان الموافقة على التأسيس حسب القانون ومن أي عضو ينتمي للحزب بعد اعلان تأسيسه.

المادة 11/ب- يعقد المؤتمر العام اول اجتماع له بعد مرور شهرين على الاقل من اعلان التأسيس.

المادة 11/ج- تتولى هيئة تفاقيه مهام الهيئات الحزبية (كما ورد في المادة 2) لحين انعقاد المؤتمر العام الاول.

المادة 11/د- يعقد مؤتمر عام دوري سنوياً أو ما يوازيه .

المادة12/أ- يتولى المؤتمر العام انتخاب امينا عاما للحزب ونائبه كل اربع سنوات.

المادة12/ب- يتولى المؤتمر العام انتخاب اعضاء المكتب التنفيذي.

المادة13/أ- يعد المكتب التنفيذي السلطة التشريعية والرقابية للحزب.

المادة13/ب- يجتمع المكتب التنفيذي لأول مرة بعد مرور شهرين على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر بعد اجتماع المؤتمر العام .

المادة13/ج- يعقد المكتب التنفيذي بعد اجتماعه الاول اجتماعا دوريا مرة كل شهرين.

المادة14/أ- المكتب التنفيذي: هو الهيئة التنفيذية لحزب الشاهامة الاردني ويتشكل على النحو التالي:

1- الامين العام وهو المسؤول عن ادارة شؤون الحزب التنظيمية والادارية والمالية.

2- نائب الامين العام وينوب عن الامين العام حال غيابه ويمارس صلاحيات الامين العام بناء على تفويض خطي من الامين العام.

3- اعضاء المكتب التنفيذي ينتخبون من المؤتمر العام.

4- امين السر من اعضاء المكتب.

المادة14/ ب- مهام المكتب التنفيذي هي:

1- انشاء وتشكيل اللجان الحزبية.

2- اعداد الانظمة المالية والادارية وتکلیف الاعضاء او الموظفين غير الاعضاء بتنفيذها.

3- اعداد مشروع الموازنة والحسابات المالية واعتماد البنوك التي يتعامل معها الحزب وتعيين مدققي الحسابات.

4- اصدار والشراف على جميع المطبوعات والنشرات ووسائل الاتصال المرئي والمسموع والمكتوب والالكتروني وجريدة الحزب وتعيين الكفاءات من غير الاعضاء في الحزب الالزمة للعمل فيها.

- 5- تشكيل الوفود الممثلة للحزب في جميع المحافل داخل الأردن وخارجها.
- 6- تعيين مستشارين من ذوي الخبرة من الاعضاء وغير الاعضاء في الحزب في المجالات المختلفة.
- 7- العمل على امتلاك أي من وسائل الاعلام المتاحة واستخدامها للتعبير عن مبادئ الحزب وارائه ولأي اهداف إعلامية أخرى.
- 8- العمل على تملك العقارات لغایات مقر الحزب الرئيسي او مقاراه الفرعية
- 9- الرقابة والاشراف على الهيئات الحزبية والجانب الحزبي.
- 10- اقرار النماذج الحزبية.

المادة 14 / ج

- 1- يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة كل شهرين.
- 2- يحدد الامين العام جدول الاعمال شفاهه او كتابة وابلاغه لأعضاء المكتب التنفيذي.
- 3- يتولى امين السر تدوين محاضر جلسات المكتب التنفيذي.

المادة 15- مهام وواجبات الامين العام:

- 1- الاشراف على انشطة الحزب واداء اعضائه وهيئاته ولجانه بالتشاور مع اعضاء المكتب التنفيذي.
- 2- تمثيل الحزب لدى الغير والتحدث باسمه والتصريح لوسائل الاعلام المتاحة عن مواقفه وسياسته بكلفة الوسائل المتاحة عن مواقفه وسياسته حول مختلف القضايا والشؤون وعلى كافة الاصعدة. ضمن الاطر القانونية
- 3- الحق بتفويض نائب او اي من اعضاء المكتب التنفيذي بأية مهام بعد موافقة المكتب التنفيذي عليها.
- 4- رئاسة الجهاز التنظيمي والاداري للحزب.

5- رئاسة جميع الاجتماعات الحزبية التي يحضرها بما فيها المؤتمر العام.

المادة 16- يشكل الامين العام بالتشاور مع اعضاء المكتب التنفيذي هيئة استشارية توجيهية عليا من ذوي الخبرة في العمل العام والخاص والتطوعي والخدمي لغايات المشورة والنصائح والارشاد.

المادة 17- اللجان الحزبية ومهامها:

1- المكتب التنفيذي هو المسؤول عن تشكيل لجان متخصصة لمختلف النشاطات.

2- يعين المكتب التنفيذي روؤسائ للجان المشكلة.

3- يرتبط روؤسائ اللجان مع الامين العام ويكونوا مسؤولين امامه.

4- يشرف رئيس اي لجنة على اعمالها وينسب للأمين العام تعين او اختيار اعضائها ويدير اجتماعاته.

المادة 18- الدوائر والفروع

الفروع والدوائر هي تكوينات تنظيمية تقام في المحافظات او الالویة حسب ما تقتضيه مصالحة الحزب ويكون المكتب التنفيذي هو المسؤول عن تشكيلها وتعيين ادارتها وحلها حسبما تقتضي مصالحة الحزب.

المادة 19- احكام الاجتماعات الحزبية:

1- يعتبر الاجتماع قانونيا اذا حضره 50% + من الاعضاء.

2- اذا لم يكتمل النصاب القانوني يحق لرئيس الاجتماع تأجيله لمدة شهر ويكون الاجتماع قانونياً مهما كان العدد .

3- على الاعضاء الالتزام بمواعيد الاجتماعات الحزبية.

4- يحق للأعضاء العاملين والذين لا يتمكنون من حضور أي من الاجتماعات الحزبية لأية اسباب كانت بتفويض أي من الاعضاء الحاضرين خطيا بممارسة حقوقهم والالتزام عنهم بواجباتهم المنصوص عليها في النظام الداخلي للحزب.

المادة 20- الانتخابات الحزبية:

- 1 الترشيحات للهيئات الحزبية علنية.
- 2 الحق لأي من الاعضاء العاملين في الحزب الترشح لأي موقع حزبي.
- 3 الاقتراع يكون سريا.
- 4 يجوز التوافق على تشكيل الهيئات الحزبية بالتزكية دون اقتراع.

المادة 21/أ- مصادر الحزب المالية:

تكون مصادر الحزب المالية من المصادر الآتية على ان لا تخالف القوانين المرعية في المملكة.

- 1 رسوم الانساب.
- 2 الاشتراكات الشهرية.
- 3 الدعم المالي المقدم من الدولة بموجب قانون الأحزاب الساري ونظام المساهمة المالية رقم "62" لسنة 2013 المعمول به .
- 4 دخل الحزب من المطبوعات والدراسات والندوات وغيرها من النشاطات الثقافية والاجتماعية .
- 5 دفع استثمارات اموال الحزب.
- 6 الاقتراض بقرار من المكتب التنفيذي على ان لا يكون هذا الاقتراض من شخص الامين العام ويكون على اساس قانوني.
- 7 الهبات والتبرعات.
- 8 اية موارد اخرى لا تتعارض مع القانون.

المادة 21/ب- موازنة الحزب

تببدأ موازنة الحزب المالية السنوية في الاول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول وحسب الاحكام التالية:

- 1- يقوم المكتب التنفيذي بإعداد الموازنة لعرضها على المؤتمر العام لإقرارها وابلاغها الى السلطات المختصة وفق قانون الأحزاب النافذ.
- 2- تقر الموازنة ويصادق عليها من قبل المؤتمر العام.

المادة 21 / ج- قواعد تنظيم الأمور المالية للحزب واجراءات الصرف:

- 1- تودع أموال الحزب في أحد البنوك المحلية.
- 2- لا يتم صرف أي مبلغ إلا بقرار من الجهة المفوضة بالصرف.
- 3- يحدد المكتب التنفيذي الجهة المفوضة بالصرف.
- 4- تعين الهيئة العامة مدقق حسابات خارجي للتدقيق على حسابات الحزب، ويحدد أتعابه ويقدم تقريره إلى الهيئة العامة.
- 6- تصرف اموال الحزب على الانشطة الحزبية المختلفة وبما يحقق اهداف الحزب وحسب الاسس القانونية
- 7- تمويل المشاريع الانتاجية .
- 8- إقامة المؤتمرات والندوات .
- 9- رواتب شهرية ومكافآت لغير المتفرغين من اعضاء الحزب تقرها اللجنة المالية في المكتب التنفيذي
 - 10 الاتصالات الهاتفية والبريدية.
 - 11 النشرات الصحفية التي تصدر عن الحزب .
 - 12 الحملات الانتخابية.
- 13 التنقلات في داخل البلاد والرحلات الخارجية في المهام الحزبية.

المادة 22 / أ- العقوبات الحزبية

يخضع كل عضو حزبي مهما كان موقعه الحزبي الى المسائلة الانضباطية الحزبية في حالة خرقه للنظام الداخلي للحزب او القيام بأية افعال او تصرفات تخالف مبادئ الحزب العامة او تسيء لسمعة الحزب او تضر بمستقبله السياسي وتدرج العقوبات على النحو الاتي:

- 1- التنبيه
- 2- الانذار

3- الفصل من الحزب

ب / 22

1- توقع اي من العقوبات الحزبية بقرار من لجنة تأديبية يشكلها المكتب التنفيذي

2- المكتب التنفيذي هو الجهة المختصة في الحزب باصدار القرارات النهائية في مخالفات اعضاء الحزب والنزاعات بين اعضاء الحزب وهيئاته.

المادة 22 ب- زوال العضوية

ترزول العضوية في الحالات التالية:

-1 الاستقالة من الحزب

-2 فقدان الأهلية

-3 الوفاة

-4 فقدان العضوية قانوناً حسب قانون الأحزاب الأردني النافذ أو القوانين المرعية في المملكة .

المادة 23- تعديل النظام الأساسي يكون ضمن مؤتمر للحزب عادي أو استثنائي او مؤتمر عام شريطة الموافقة المسبقة من قبل لجنة شؤون الأحزاب السياسية على هذا التعديل وذلك استناداً لأحكام الفقرة "ج" من المادة "30" من قانون الأحزاب الساري .

المادة 24- يحق للمؤتمر العام اتخاذ قرارات التحالف أو الائتلاف أو الاندماج مع الأحزاب الأخرى شريطة موافقة النصف زائد واحد من أعضاء المؤتمر العام بعد الموافقة المسبقة من لجنة شؤون الأحزاب .

المادة 25- يحق للمؤتمر العام حل الحزب بأغلبية الثلثين بتنصيب من المكتب التنفيذي وفي هذه الحالة تؤول موجودات الحزب وأمواله لبند الأحزاب للموازنة العامة للدولة.

المادة 26- يلتزم الحزب بتنفيذ كافة بنود المادة 20 من قانون الأحزاب السياسية رقم 16 لسنة 2012 ويتقييد الحزب بالمبادئ والقواعد التي جاءت فيها.

